



إعلان هام

القانون رقم ١٩٤

تجميد وكالات البيع ووقف الأعمال التصريفية في المناطق العقارية التالية: المرفأ، الصيفي، المدور، والرميل.

سندًا لأحكام القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الرامي إلى حماية المناطق المتضررة نتيجة الإنفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها، ويقصد بمفهوم هذا القانون بالمناطق والأحياء المتضررة بالمناطق العقارية التالية: المرفأ، والصيفي، والمدور، والرميل؛

وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان والتي ازدادت وطأتها بعد إنفجار مرفأ بيروت وانطلاقاً من الحاجة الملحة لحماية معالم بيروت التراثية التاريخية، ومنعاً للغبن العام الذي يمكن للبعض استثماره في مثل هذه الظروف، أقرَّ القانون رقم ١٩٤.

في ضوء هذا القانون يمنع لمندة سنتين القيام بأي عمل تصرّف في ناقل للملكية يتناول العقارات أو الأبنية أو الأقسام المفرزة أو الحصص الشائعة في العقارات الواقعة في المناطق المتضررة المشار إليها أعلاه. كما وتحمّل جميع وكالات البيع أو عقود البيع الممسوحة التي تتناول العقارات الواقعة في المناطق المذكورة والمعقوفة بين ٥ آب ٢٠٢٠ وتاريخ نشر هذا القانون، على أن تُعرض وجوباً عبر المديرية العامة للشؤون العقارية أو الفريق الأكثر مصلحة، على لجنة متخصصة تنشأ بقرار وزير العدل، بهدف التدقيق فيها والتحقق من صحتها وخلوها من عيوب الرضى.

إضافةً إلى ما تقدم، تضع وزارة الثقافة خطة منفصلة لإعادة إعمار و/أو ترسيم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة، على أن يمنع منعاً باتاً ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة.

د - تقوم المديرية العامة للتنظيم المدني بواسطة المديرية العامة للشؤون العقارية بتدوين إشارة منع تصرف على جميع الصحائف العينية للعقارات الواقعة في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون، لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نشره، ترقن بعدها بصورة حكمية من دون تحويل أصحاب العلاقة أي نفقات، ما خلا تلك العلاقة أمام اللجنة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة والتي حينها يصحنها.

ثانياً:

يُستثنى من أحكام المنع والتجميد:

- عقود واتفاقيات البيع والوكالات غير القابلة للعزل المنظمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠.
- الأبنية المفرزة، أو قيد الإفراز، أو قيد الانشاء، والمخصصة للبيع من الغير شرط أن تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على اسم المالك الأصافي وأن يكون هذا الأخير يتعاطى الأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.

- التأمينات العقارية المعقودة بهدف إعادة الترميم والبناء.

- العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة اعمار بيروت «سوليدير» أو الواقعة في نطاقها.

المادة الرابعة: التعويضات

- يصدق مجلس الوزراء على قوائم الأضرار والتعويضات، ويتم التعويض على المتضررين وفقاً لآلية يقرها مجلس الوزراء ويُخطر بها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتشمل جميع الأبنية المتضررة من الانفجار سواء الواقعة في المناطق المتضررة المحددة بالمادة الأولى من هذا القانون أو في مناطق خارجة عن نطاقها.

- يؤمن تمويل التعويضات من الهبات والمساعدات الدولية ومن اعتماد إضافي يمنح للحكومة بقيمة ١٥٠٠ مليار ليرة لبنانية، يتم صرفه من قبل اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وبالأولوية للقتات الأكثر حاجة بين مستحقى التعويض، لا سيما الذين لم ينالوا أي مساعدة من أي جهة كانت، وفقاً للأضمار المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتُمنع المبالغ كمساهمة مالية من الدولة اللبنانية لأجل إعادة ترميم وصيانة وتجهيز هذه المؤسسات، المنشورة في جدول المسح الرسمي، وتدفع التعويضات، بحسب تخمين الأضرار المجرى من قبل الجيش اللبناني وأو

المادة مماثلها في اللجنة في مهلة أسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون، وتتجزّل اللجنة مهمة جمع المعلومات المتعلقة بمسح الأضرار في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وتتشكل قاعدة بيانات إلكترونية لكافة المعطيات الرقمية المتوفرة، وترفع تقريراً فصلياً بهذا الشأن إلى رئاسة مجلس الوزراء.

يجوز للجنة أن تضع نظاماً داخلياً لعملها يقترب بموجبه مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: منع التصرف والبيوعات العقارية

أولاً:

خلافاً لأي نص عام أو خاص، وبصورة استثنائية:

أ - يمنع لمدة سنتين القيام بأي عمل تصرف في ناقل للملكية يتناول العقارات أو الأبنية أو الأقسام المفرزة أو الحصص الشائعة في العقارات الواقعة في المناطق المتضررة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ب - تجمد جميع وكالات البيع أو الوعد بالبيع أو عقود البيع الموسّحة التي تتناول العقارات المذكورة في البند (أ) والمعقوفة بين ٥ آب ٢٠٢٠ و تاريخ نشر هذا القانون، على أن تُعرض وجوباً عبر المديرية العامة للشؤون العقارية أو الفريق الأكثر مصلحة، بهدف التدقيق فيها والتحقق من صحتها وخلوها من عيوب الرضى، على لجنة متخصصة تنشأ بقرار من وزير العدل، في مهلة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون، برئاسة قاضٍ من الدرجة العاشرة وما فوق، وعضووية قاضيين من الدرجة الثامنة وما فوق وخبير مهندس مدني وخبير تخمين عقاري مُحلفين، على أن يلحق بها مساعدان قضائيان من الفئة الرابعة لضبط المحاضر، وعلى أن تحدد تعويضات جميع هؤلاء في قرار التعيين.

تجتمع اللجنة في مكتب يُخصص لها في وزارة العدل وتصدر قرارها المعلل في الملف الوارد إليها في مهلة شهرين من تاريخ الورود، ويقبل قرارها الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ. لا يقبل قرار محكمة الاستئناف المدنية الصادر وفقاً للأصول الموجزة الطعن.

ج - تمنع معاملات الضم والفرز في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون ضمن مهلة السنة المحددة في هذه المادة، باستثناء تلك التي تقوم بها الإدارة.